

إنتصواب إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، تابع للجنة، يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد دورتها الخامسة والثلاثين للإضطلاع بالأعمال الالزمة المتعلقة بالتحليل الشامل، وهو ما أذن به المجلس الاقتصادي والإجتماعي في مقرره ٢٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨.

١ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ في الإعتبار، لدى مواصلة أعمالها المتعلقة بالتحليل الشامل المذكور أعلاه، الآراء العرب عنها بشأن مختلف المقترفات أثناء المناقشة العامة حول هذا البند في الدورة الحالية للجمعية العامة وكذلك في دورتها الثانية والثلاثين، بما في ذلك إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان :

٢ - تقرر أن تنظر في هذه المسائل مرة ثانية بعد أن تنهي لجنة حقوق الإنسان التحليل الشامل أو بعد أن تقدم تقريراً عنه.

المجلس العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٠٦/٣٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني  
إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦٢)</sup>، التي تعلن أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ،

وإذ تلاحظ أنه خلال الثلاثين عاماً من عمر الإعلان، تم تطوير عدة أجزاء من الإعلان في شكل صكوك دولية مختلفة، بينما لم يحدث حتى الآن تطوير للمادة ١٨ على هذا النحو،  
وإذ لا تزال تحدوها الرغبة في أن ترى إتباع المادة ١٨  
بإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٢٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي قررت فيه إعطاء الأولوية لإقامة إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني قبل استئناف النظر في مشروع الاتفاقية الدولية المتعلق بهذا الموضوع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢٦٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تعرض على الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي، صيغة واحدة لمشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، وإلى قرارها ١٣٨/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/

٣ - تعرب عنأملها في أن تستمر جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة المعنية، وهيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، في دعم عملية التحليل الشامل المستمر التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان :

٤ - تطلع إلى أن تناقش، في دورتها الرابعة والثلاثين، نتائج ووصيات لجنة حقوق الإنسان التي سيمتضى عنها تحليلها الشامل :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يحيى هذا القرار إلى الوكالات المتخصصة المعنية وجميع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية".

المجلس العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٠٥/٣٣ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما في ذلك إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة.

إذ تضع في اعتبارها قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي طلبت فيه إجراء تحليل شامل لنهج الأمم المتحدة في معالجة حقوق الإنسان، وذلك في ضوء المفاهيم المعددة في ذلك القرار.

وإذ تشير إلى مقرر اللجنة الثالثة في الدورة العادية الثانية والثلاثين للجمعية العامة بحالات الإقرار الداعي إلى إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين في سياق التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية<sup>(٦٠)</sup> .

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨<sup>(٦١)</sup> الذي رأت فيه اللجنة

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثين، المرفقات، البند ٧٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/32/423 . الفقرة ٢٣.

(٦١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

١٦٢/٣٣ - اليـد العـاملـة المـهاـجـرـة فـي الجنـوب الإـفـريـقيـيـ، إـنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ، إـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـارـاتـهـاـ ١٠٥/٣٢ـ إـلـىـ نـوـنـ المـؤـرـخـةـ فيـ ١٤ـ كانـونـ الـأـولـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٧ـ وـ ١٠٥/٣٢ـ سـينـ المـؤـرـخـةـ فيـ ١٦ـ كانـونـ الـأـولـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٧ـ،ـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـسـيـاسـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ التـيـ تـبـعـهـ حـكـومـةـ جـنـوبـ إـفـريـقيـاـ،ـ وـإـذـ تـشـيرـ كـذـلـكـ إـلـىـ قـرـارـ المـجـلـسـ الـإـقـضـاديـ وـالـإـجـتـاعـيـ ٢٠٨٢ـ بـاءـ (ـ٦٢ـ)ـ المـؤـرـخـ فيـ ١٣ـ أـيـارـ/ـ ماـيوـ ١٩٧٧ـ وـالـذـيـ أـوصـيـ فـيـ المـجـلـسـ بـأنـ تـعـلـنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ سـنةـ ١٩٧٨ـ سـنةـ دـولـيـةـ لـمـناـهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ،ـ وـإـذـ تـشـيرـ كـذـلـكـ إـلـىـ قـرـارـ المـجـلـسـ الـإـقـضـاديـ وـالـإـجـتـاعـيـ ٢٠٨٢ـ بـاءـ (ـ٦ـ)ـ المـؤـرـخـ فيـ ١٣ـ أـيـارـ/ـ ماـيوـ ١٩٧٧ـ وـالـذـيـ أـوصـيـ فـيـ المـجـلـسـ بـأنـ تـعـلـنـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ سـنةـ ١٩٧٨ـ سـنةـ دـولـيـةـ لـمـناـهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ،ـ وـإـذـ تـلـاحـظـ مـعـ الـإـرـتـياـحـ إـلـانـ السـنـةـ التـيـ تـبـدـأـ فـيـ ٢١ـ آـذـارـ/ـ مـارـسـ ١٩٧٨ـ وـتـنـتـهـيـ فـيـ ٢٠ـ آـذـارـ/ـ مـارـسـ ١٩٧٩ـ سـنةـ دـولـيـةـ لـمـناـهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ،ـ وـإـذـ تـضـعـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ بـرـنـامـجـ السـنـةـ الـدـولـيـةـ لـمـناـهـضـةـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ (ـ٦٤ـ)،ـ وـإـذـ تـشـيرـ أـيـضاـ إـلـىـ الـقـرـارـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـعـجـيلـ بـالـتـنـمـيـةـ الـإـقـضـاديـةـ وـاتـخـادـ تـدـابـيرـ دـولـيـةـ وـبـتـشـجـيعـ وـضـعـ اـسـتـراتـيـجـيـاتـ إـنـمـائـيـةـ بـقـصـدـ تـخـفـيـضـ الـاعـتـهـادـ الـإـقـضـاديـ عـلـىـ جـنـوبـ إـفـريـقيـاـ وـكـذـلـكـ مـيـثـاقـ حـقـوقـ العـمـالـ الـمـهاـجـرـينـ فـيـ جـنـوبـ إـفـريـقيـ،ـ التـيـ اـعـتـهـدـهـ المـؤـرـخـ المـعـنـيـ بـالـيـدـ الـعـاـمـلـةـ الـمـهاـجـرـةـ فـيـ جـنـوبـ إـفـريـقيـ (ـ٦ـ)،ـ الـذـيـ عـقـدـ فـيـ لـوـسـاكـاـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٤ـ إـلـىـ ٨ـ نـيـسانـ/ـ اـبـرـيلـ ١٩٧٨ـ وـنـظـمـتـهـ الـلـجـنـةـ الـإـقـضـاديـةـ لـإـفـريـقيـاـ وـمـنـظـمةـ الـعـلـمـ الـدـولـيـ بـالـتـعاـونـ مـعـ حـكـومـةـ زـامـبـياـ وـحـرـكـاتـ التـحرـيرـ فـيـ جـنـوبـ إـفـريـقيـ الـتـيـ تـعـرـفـ بـهـاـ مـنـظـمةـ الـوـحدـةـ الـإـفـريـقيـةـ،ـ وـإـذـ تـشـيرـ شـدـدـةـ اـعـتـهـادـ بـوـتسـوانـاـ،ـ وـسوـازـيلـندـ،ـ وـليـسوـتوـ،ـ وـمـلاـويـ،ـ وـمـوـزـامـبـيقـ،ـ وـنـامـبـياـ،ـ عـلـىـ إـمـادـ جـنـوبـ إـفـريـقيـاـ بـالـيـدـ الـعـاـمـلـةـ الـمـهاـجـرـةـ،ـ وـضـرـورـةـ إـزـالـةـ هـذـاـ الـإـعـتـهـادـ غـيرـ الـمـرـغـوبـ فـيـ،ـ وـاقـتنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ اـسـتـمـارـ نـظـامـ هـجـرـةـ الـيـدـ الـعـاـمـلـةـ إـلـىـ جـنـوبـ إـفـريـقيـاـ يـدـيمـ شـرـورـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ وـيـعـقـمـ التـقـدـمـ الـإـجـتـاعـيـ وـالـإـقـضـاديـ لـلـدـوـلـ الـمـوـرـدـةـ لـلـيـدـ الـعـاـمـلـةـ الـمـهاـجـرـةـ،ـ وـاقـتنـاعـاـ مـنـهـاـ أـيـضاـ بـأـنـ مـنـ شـأنـ القـضـاءـ عـلـىـ هـذـاـ النـظـامـ الـمـقـيـتـ هـجـرـةـ الـيـدـ الـعـاـمـلـةـ أـنـ يـسـهـلـ القـضـاءـ عـلـىـ الفـصـلـ العـنـصـرـيـ وـأـنـ يـعـجـلـ بـالـتـنـمـيـةـ الـإـجـتـاعـيـةـ الـإـقـضـاديـةـ وـالـتـحـولـ فـيـ الـدـوـلـ الـمـوـرـدـةـ،ـ وـإـذـ تـشـيرـ أـنـ ضـعـفـ مـرـكـزـ الدـوـلـ الـمـوـرـدـةـ مـنـ حـيـثـ اـتـخـادـ تـدـابـيرـ فـرـديـةـ بـهـدـفـ تـخـلـيـصـ اـقـتصـادـاتـهـاـ التـابـعـةـ وـرـعـاـيـاهـاـ الـمـهاـجـرـينـ

(٦٤) القرار ١٠٥/٣٢ بـاءـ، المـرفـقـ.

(٦٥) E/CN.14/ECO/142، الجزء الثاني.

ديـسـمـبـرـ ١٩٧٦ـ ١٤٣/٣٢ـ المـؤـرـخـ فـيـ ١٦ـ كانـونـ الـأـولـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٧ـ الـلـذـينـ حـتـىـ فـيـهـاـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ الـإـسـرـاعـ فـيـ أـعـمـالـهـاـ كـيـ يـتـسـنىـ بـذـلـكـ وـضـعـ الصـيـغـةـ الـنـهـاـيـةـ لـمـشـرـوعـ الـإـلـاعـانـ،ـ وـإـذـ تـلـاحـظـ مـعـ الـأـسـفـ أـنـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـفـادـتـ،ـ عـنـ طـرـيقـ الـمـجـلـسـ الـإـقـضـاديـ وـالـإـجـتـاعـيـ،ـ بـأـنـهـاـ لـمـ تـمـكـنـ بـعـدـ مـنـ إـقـامـ مـشـرـوعـ الـإـلـاعـانـ،ـ وـإـذـ تـلـاحـظـ كـذـلـكـ الـجـهـودـ الـتـيـ بـذـلـهاـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ غـيرـ الرـسـميـ الـذـيـ أـشـأـتـهـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ بـعـدـهـ بـوـضـعـ نـصـ لـلـإـلـاعـانـ مـقـبـلـ بـصـورـةـ عـامـةـ،ـ مـعـ مـرـاعـاـتـ وـتـابـقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ذاتـ الـصـلـةـ،ـ

وـإـذـ تـأـخـذـ فـيـ اـعـتـارـهـاـ أـنـ مـنـذـ أـنـ شـرـعـتـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ وـضـعـ مـشـرـوعـ الـإـلـاعـانـ اـسـتـجـابـةـ لـمـاـ طـلـبـ إـلـيـهـاـ فـيـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٣٢٦٧ـ (ـ٤ـ - ٢٩ـ)،ـ فـإـنـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ غـيرـ الرـسـميـ الـذـيـ دـأـبـتـ لـجـنـةـ عـلـىـ إـشـانـهـ فـيـ كـلـ دـوـرـةـ عـقـدـنـاـ مـنـذـ عـاـمـ ١٩٧٤ـ قـدـ اـعـتـمـدـ حـتـىـ الـآنـ عـنـوانـ وـدـيـاجـةـ مـشـرـوعـ الـإـلـاعـانـ (ـ٦٣ـ)،ـ

١ـ تـرـجـوـ مـنـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـنـ تـقـنـعـ أـولـيـةـ عـالـيـةـ فـيـ دـوـرـتهاـ الـخـامـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـصـيـاغـةـ إـلـانـقـاعـةـ إـلـانـقـاعـةـ عـلـىـ جـمـعـ أـسـكـالـ التـعـصـبـ وـالـتـبـيـيزـ الـقـائـمـيـنـ عـلـىـ الـدـينـ أوـ الـمـعـتـقـدـ،ـ مـشـرـوعـ الـإـلـاعـانـ فـيـ تـلـكـ الدـوـرـةـ :

٢ـ تـرـجـوـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـضـعـ فـيـ مـتـاـوـلـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـحـكـامـ الصـكـوكـ الـدـولـيـ الـقـائـمـةـ الـتـيـ تـتـصـلـ بـعـشـكـلـةـ التـعـصـبـ الـدـينـيـ :

٣ـ تـرـجـوـ مـنـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـنـ تـوـزـعـ إـلـىـ فـرـيقـهـ الـعـاـمـلـ الـمـنـشـأـ لـلـاضـطـلـاعـ بـهـذـهـ الـمـهـمـةـ بـأـنـ يـحـدـدـ جـدـولـاـ زـمـنـيـاـ لـلـنـظـرـ بـصـورـةـ تـامـةـ فـيـ الـمـوـادـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ مـشـرـوعـ الـإـلـاعـانـ خـلـالـ الدـوـرـةـ الـخـامـسـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ لـلـجـنـةـ :

٤ـ تـرـجـوـ مـنـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـنـ تـقـدـمـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتهاـ الـرـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ،ـ عـنـ طـرـيقـ الـمـجـلـسـ الـإـقـضـاديـ وـالـإـجـتـاعـيـ،ـ صـيـغـةـ وـاحـدـةـ لـمـشـرـوعـ إـلـانـقـاعـةـ عـلـىـ جـمـعـ أـسـكـالـ التـعـصـبـ وـالـتـبـيـيزـ الـقـائـمـيـنـ عـلـىـ الـدـينـ أوـ الـمـعـتـقـدـ :

٥ـ تـقـرـرـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـ لـدـوـرـتهاـ الـرـابـعـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ الـبـنـدـ الـمـعـنـونـ :ـ "الـقـضـاءـ عـلـىـ شـأنـ الـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـعـ أـسـكـالـ التـعـصـبـ الـدـينـيـ"ـ مـعـ مـنـحـهـ أـولـيـةـ عـالـيـةـ.

## الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ ٨٦ـ

١٦ـ كانـونـ الـأـولـ/ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٨ـ

(٦٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الصفحة ١٩٨.